

مخصوص فهذا المفهوم هو الذي يكون المفصلة وباردة يكون معينا لا اجل لا اجل  
فالبعث لا اجل لا اجل قطع جميع المفهوم والى المفهوم هو محو النفس خروجا  
ودخولا والى محو الطعام والزباب وهو تحت المفهوم ووجهها فان في صفتي  
التي يتبين بالمفهوم وقيل بالى يقال لها الود جان فبشعب قطع الود جاني مع  
المفهوم والى بله اوجي كما قال ليل لعل شربان يقطع المفهوم والى فان تركهما  
جاء ولو نزلت شيئا من المفهوم والى ومات الحيوان فهو ميتة وكذا الود جاني  
الحرارة المدبوح قطع التروك فهو ميتة وفي وجبه ان اليبس لا يضر واخذاه  
الروباي والصحيح الاول وقال اصحري يقطع المفهوم والى كان الحياة تنفذ  
لنذد احد هما وهو ضعيف ولا بد من قطع جميعهما كما تقدم لان ما قاله تفديب  
الحيوان والمفهوم فيجوز النجيه بل تفديب والله اعلم لا بد في المدبوح ان يكون فيه  
حياة مستتقة فلو انتهى الى حرارة المدبوح لرجل وان دبح وقطع منه جميع المفهوم  
والى فان قلت فما الحياة المستتقة وما حرارة المدبوح فالجواب قال النوروي  
ذكر الشيخ ابو حامد بن الصباغ والمدني وغيرهما ان الحياة المستتقة ما يجوز ان ينفى  
معه الحيوان اليوم واليوم ان ذكيت حلت وقال قبل ذلك اذا جرح السمك شفاة  
او انهدم سنف على يديه فذبح ان كان فيها حياة مستتقة حلت وان تبين انها  
فذلك لود يوم او يومين وان لم يكن فيها حياة مستتقة لم تجز على المذهب المنصوص  
الذي قطع به للمعروف وان شك هل فيها حياة مستتقة ام لا فالصحيح النجيم المتكفي  
الذكاة المبينة ومن العلامات الدالة على الحياة المستتقة الملة الشديدة والنجار الدم ولذقة  
بعد الدبح الجري وصحة تكفي للحياة الشديدة ولحلها قلت قال الصباغ بان الحياة  
المستتقة بحيث لو نزلت لبتت يوما او بعض يوم وغير المستتقة ان تموت في الحال قال  
ابن الرخدة وقال عني ان لا يدخل الى حرارة المدبوحين وقال في المدبوح في شبيهين ان  
يكون عدم وصول السكر الى المفهوم ينفق عبيد ويجوز ذنبه واما حرارة المدبوح في ان  
يتمهي الى حاله لا يتبع معها انصار ونطق وحرارة اختيار لان الشخص قد

نقد

تقد نصيبين ويكلم بكلام مستنصم الا انه غير ما در عن روية واختيار والله اعلم من صفت  
شاة وصادح الاديان من وديت حلت قطعاً لانه لم يوجد سبب جعل عليه الهلاك  
ذوا كاشفاة نيا ناصراً ذماراً لادى لمرقذ حوت فالالناضى حسي في حلتها  
وحجان وجز مرقع القوم لانه وحيد سبب جعل عليه الهلاك فصارت كج السبع واس  
قال ويجوز ان لا يصبها رجل خارجة معله من سباع السباع وحل حها الطير وما يطيرها  
ايح ان تكون اذا ارسلت منى سلت واه السحرة اذ حوت كاذة فها انما كونه وقيل  
ذلك منها لان عدم احد الشرايط لم يجعل لان يدرك حيا فيدكي يحون الامطبا الجوارح  
السباع كالكلب والفهد والتمر وعينها ويجوز ان الطير كالسنة والفاهين والبارك  
لغوه نغلي قول الرجل الكه الطيبات وما علمت من الجوارح ملكي لانه فالان عباس رضاه  
عنهم الجوارح الكلاب والطيور العلة مشتقة من الجرح وهو القرب لكسب هلهما بها  
ومنه ويعلم من ختم بالها ابي كسبهم وقيل من الجوارح وقوله مكيبين قيل من التكيب  
وهو الاخذ وقيل من التفية يقال تكيب ذاك كوكب ووكالتي مدى عن عدل برحانه قال  
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد البازي قال ما اسك عليه كوكب وروى  
سلم عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك فاذا كراهه فان اسك عليه  
فادركت صيدا فدبحه وان اذ سكته قد قتل ولداك ايمته فكل وقيل يحل صيد الكلب  
الاسود البهيم لامر عليه الصلوة والسلام ليقبله والمذهب الاول والخبر محمود على العلم  
او العفور واعلم ان المراد بجوز الاصطباذ بها انما اخذته وجرحتة وادركه صاحبها  
ميتا او حرارة المدبوح انه يجزى لانه يقوم ارسال الصايد وجرح الجراح في موضع  
كان مقام الدبح ويشترط في كون الكلب معلما او ممتاحا بحيث لا يكون ان يبتسمل باسائه  
ومعناه انه اذا اعلاه بالصيد هاج ومنها ان يكون يجرب اذا جرحه انزجده وهذا  
هو المذهب ومنها انه اذا اسكه له ربا كسبه على اليهود وجبه على صاحبه ولا يخليه  
ثم هذه الامور شتى طرأ عليها والمغلب على النطق ناهة الجوارح والرجوع في  
عدد ذلك الامل الحبيبة على الصحيح وقيل ينشئ طرأ كورد السنة انا وقيل من يبي ولو ظلمت

مسلم صح  
اعلم

الجوارح